

ل.ا.ك - 5/8: توصية إلى مؤتمر الأطراف بشأن إدراج الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث للاتفاقية وبشأن وثيقة توجيه القرارات لتلك المواد

إن لجنة استعراض المواد الكيميائية،

إذ تشير إلى الفقرتين 1 و2 من المادة 7 من اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية،
وإذ تشير أيضاً إلى مقررها الذي اعتمده في اجتماعها السابع طبقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، بأن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج الإيثر الثنائي الفينيل السداسي البروم (CAS No. 36483-60-0) والإيثر الثنائي الفينيل السباعي البروم (CAS No. 68928-80-3)، الإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم (CAS No. 32536-52-0)، الإيثر الثنائي الفينيل التساعي البروم (CAS No. 63936-56-1)، الإيثر الثنائي الفينيل العشاري البروم (CAS No. 1163-19-5)، التي تمثل مكونات الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم، في المرفق الثالث للاتفاقية، بوصفها مواداً كيميائية صناعية،⁽¹⁾

1 - تعدل فقرة منطوق المقرر لتقرأ كالتالي:

“تقرر، طبقاً للفقرة 6 من المادة 5 من الاتفاقية، أن توصي مؤتمر الأطراف بإدراج الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني البروم في المرفق الثالث للاتفاقية، بوصفها مواداً كيميائية صناعية”؛

2 - تعتمد مشروع نص وثيقة توجيه القرارات بشأن الخلائط التجارية للإيثر الثنائي الفينيل الثماني⁽²⁾ وتقرر إحالته، إلى جانب الملخص الجدولي للتعليقات ذات الصلة،⁽³⁾ إلى مؤتمر الأطراف للنظر فيه.

(1) UNEP/FAO/RC/CRC.7/15، المرفق الثاني، الفرع رابعاً - باء.

(2) UNEP/FAO/RC/CRC.8/8/Rev.1.

(3) UNEP/FAO/RC/CRC.8/INF/9.